محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٢٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبدالفتاح العواملـه ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونـه ، د. عرار خريس

قـــدم مساعد النائب العام في عمان اوراق هذه القضيه بمقتضى المادتين ٣٢٢ ، ٣٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه لاجل تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضيه وذلك لوقـــوع خـــلاف على الاختصاص بين ثلاث محاكم استئنافيه اصدرت كل منها قراراً بعدم اختصاصها اوقفت سير العداله ٠

القـــرار الاول : صـــدر بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضـــيه رقم ٢٠٠٣/١٤٥٢ قضى بعدم اختصاصها بهذه القضيه وان محكمة بداية جزاء عمـــان بصـــفتها الإستئنافيه هي المختصه بنظر القضيه وقررت احالة الاوراق اليها حسب الاختصاص ٠

القـــرار الثانـــي : صـــدر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإســـتئنافيه فـــي القضـــيه رقم ٢٠٠٣/٥٩ قضى بعدم اختصاصها للنظر بهذه القضيه وان محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الإستئنافيه هي المختصه بنظر القضيه وقررت احالة الاوراق اليها بصفتها صاحبة الاختصاص ٠

القـــرار الثالث : صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ في القضيه رقم ٢٠٠٣/٥٣ قضى بعدم اختصاصـــها للـــنظر بهذه القضيه وانها تدخل باختصاص محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإستئنافيه ٠

وقـــد طلـــب مســـاعد النائب العام في عمان اعتبار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإســـتئنافيه مرجعاً مختصاً بنظر هذه القضيه . كما قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه مؤرخه في ٢٠٠٣/١٠/١٢ انتهى فيها الى الرأي نفسه ٠

lawpedia.jo

الـــــقـــــــرار

وبعـــد التدقـــيق والمداوله نجد انه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ اصدرت محكمة صلح جزاء عمـــان قـــرار في القضيه رقم ٢٠٠٢/٣٩٢٨ قضت فيه بحبس المشتكى عليه مـــدة شهر واحد والرسوم وان المحكوم عليه تقدم باعتراض على هذا الحكم حيث ســـجلت القضيه مجدداً بالرقم ٢٠٠٣/٢٢٣١ واصدرت ذات المحكمه قراراً بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٤/١٤ قضـــى بـــرد الإعتراض شكلاً ، بعد ذلك طعن المحكوم عليه بالقرار المشار الـــيه استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/١٤٥٢ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ القاضـــي بعـــدم الاختصـــاص واحالة القضيه الى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإستئنافيه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ اصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإستئنافيه قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٩ الـــذي قضى بعدم اختصاصها كون مكان اقامة المستأنف ومكان وقوع الجرم يقع ضمن اختصاص محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافيه ٠

ســـجلت القضيه لدى محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الإستئنافيه تحت الرقـــم ٢٠٠٣/٥٣ واصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ قرارها المتضمن عدم اختصاصها للنظر بهذه القضيه ٠

lawpedia.jo

ومـــن حيث ان المرجع الإستئنافي يتحدد تبعاً للمحكمه التي اصدرت الحكم وليس تبعاً لمكان اقامة المستأنف او مكان وقوع الجرم ٠

ومن حيث ان التنازع على الاختصاص قد وقع بين محكمة بداية جزاء عمان ومحكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتهما الإستئنافيه ٠

ومـــن حيـــث ان الحكم المستأنف رقم ٢٠٠٣/٢٢٣١ صادر عن محكمة صلح جزاء عمـــان فـــان محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإستئنافيه هي المرجع المختص للنظر بهذه القضيه ويكون قرارها بعدم الاختصاص مخالفاً للقانون ٠

لهـــذا وعملاً باحكام الماده ١/٣٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه نقرر اعتبار محكمـــة بدايـــة جـــزاء عمان بصفتها الإستئنافيه مرجعاً مختصاً لنظر الإستئناف المقدم في القضـــيه واعتـــبار القرار الذي اصدرته محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الإستئنافيه صحيحاً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شـــوال سنـــة ١٤٢٤ هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/٢٣ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo